



قرار وزاري

رقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١٤ / ٤ / ٢٠١٤

بإفشاء مدرسة مستار الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج "نظام ثلاث سنوات" بمدينة العاشر من رمضان والتابعة لإدارة التربية والتعليم بمحافظة الشرقية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ .
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية
الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزاري،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التفويض
للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن).
وتحقيقاً للمصلحة العامة.

أمر

مادة (١):

تشأ مدرسة ثانوية فنية للتعليم والتدريب المزدوج تظن ثلاث سنوات بمصنع مستار
مصنعة البلاستيك بمدينة العاشر من رمضان وتتبع مديرية التربية والتعليم - بمحافظة الشرقية
ويطلق عليها اسم مدرسة مستار الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج وذلك اعتباراً من العام
التدريسي ٢٠١٤/٢٠١٥ .

مادة (٢):

مدة الدراسة بالمدرسة المذكورة ثلاث سنوات ويمنح الطلاب الناجحون في نهاية الصف
الثالث دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج ويحدد فيه اسم المهنة.





نتائج القرار رقم (٤١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩

مادة (٣):

ينشأ بالمدرسة مهنة: (فني تشغيل ماكينات بلاستيك) ينظم التعليم والتدريب المزدوج وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ويجوز بقرار وزاري من وزير التربية والتعليم إنشاء مهن جديدة أو إلغاء مهن قائمة وفقاً للاحتياجات سوق العمل.

مادة (٤):

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية بنظام التعليم والتدريب المزدوج نظام المستويات الثلاث والواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن.

مادة (٥):

يسرى على طلاب المدرسة المشار إليها أحكام القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والتيلوم كما تخضع تكافة النظم التعليمية والإدارية المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج المعمول بها.

مادة (٦):

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات المنفذة له. وذلك فيما لا يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

مادة (٧):

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(د. محمد أبو النصر)

